

تعليمات رقم (١٥) لسنة ٢٠١٨**تعليمات ترخيص وإنشاء وتشغيل معاصر الزيتون****صادرة استناداً لأحكام المادة (١٦) من قانون الزراعة رقم (١٣) لسنة ٢٠١٥ وتعديلاته****المادة (١):**

تسمى هذه التعليمات (تعليمات ترخيص إنشاء وتشغيل معاصر الزيتون لسنة ٢٠١٨) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المادة (٢):

مع مراعاة التعاريف الواردة في المادة الثانية من قانون الزراعة رقم (١٣) لسنة ٢٠١٥ وتعديلاته يكون للعبارات والكلمات التالية المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

الرقم	العبارات والكلمات	المعاني المخصصة
.١.	وزير الزراعة	وزير الزراعة
.٢.	وزارة الزراعة	وزارة الزراعة
.٣.	اللجنة	لجنة ترخيص إنشاء وتشغيل معاصر الزيتون
.٤.	زيت الزيتون البكر	الزيت المستخلص من ثمار شجرة الزيتون بالطرق الميكانيكية فقط أو وسائل أخرى فيزيائية تحت ظروف غالباً ما تكون حرارية بحيث لا تؤدي إلى تغيير في صفات الزيت وبدون أن يخضع لأي معالجة أخرى عدا الغسل والتصفية والطرد المركزي والترشيح .
.٥.	جفت الزيتون	ما يتبقى من ثمار الزيتون بعد عصرها وهو يحتوي على مكونات ثمرة الزيتون ناقصاً منها كمية الزيت المستخلص .
.٦.	مياه الزيبار	المادة السائلة الناتجة عن عصر الزيتون بالإضافة إلى الماء الذي يضاف لعملية العصر ليساعد في استخراج الزيت من الزيتون .
.٧.	موسم العصر	الفترة التي تعمل بها معاصر الزيتون سنوياً والتي تحدد بدايتها بقرار من الوزير .
.٨.	تحديث المعصرة	استبدال الخوطط القديمة المرخصة بالكامل أو جزء منها ويشمل (المكبس والفرازات) .
.٩.	التجمع السكاني	التجمع السكاني المؤلف من (٧) منازل مأهولة بالسكان فما فوق ويقع ضمن دائرة نصف قطرها (٧٥٠) متراً ويتم معاملة المشروع الاسكاني المنوي إنشاؤه والمصدق من وزارة البلديات معاملة التجمع السكاني .

المادة (٣) :

أ. يشكل الوزير لجنة تسمى لجنة ترخيص إنشاء وتشغيل معاصر الزيتون برئاسة مدير مديرية

الزيتون في الوزارة وعضوية مندوبيين عن كل من الجهات التالية :

- رئيس قسم ترخيص إنشاء وتشغيل معاصر الزيتون / عضوا .
- وزارة المياه والري ويسميه وزير المياه والري / عضوا .
- وزارة الصحة/مديرية صحة البيئة ويسميه وزير الصحة / عضوا.
- وزارة الشؤون البلدية ويسميه وزير الشؤون البلدية / عضوا.
- وزارة البيئة ويسميه وزير البيئة / عضوا .
- نقابة أصحاب معاصر الزيتون ومنتجي الزيتون الأردنية ويسميه نقيب نقابة أصحاب معاصر الزيتون / عضوا.
- يسمى الوزير مقرراً للجنة من المهندسين العاملين في المديرية وتكون مهامه على النحو التالي :

١. التنسيق مع كافة أعضاء اللجنة والتلبيغ عن موعد الاجتماعات .
 ٢. طباعة محضر الاجتماع في ساعته وحينه .
 ٣. تحضير الكتب الرسمية بناء على توصيات اللجنة وموافقة الوزير .
 ٤. حفظ المعاملات والملفات بطريقة منتظمة ليسهل الرجوع إليها .
 ٥. المشاركة في عمليات الكشف الميداني على معاصر الزيتون .
- ب. تكون اجتماعات اللجنة بواقع مرتين في الشهر وكلما دعت الحاجة لذلك .
- ج. تنظر اللجنة بطلبات الترخيص التالية :
١. إنشاء معاصرة زيتون.
 ٢. تشغيل معاصرة زيتون لأول مرة .
 ٣. إضافة خطوط جديدة لمعاصرة قائمة .
 ٤. تحديث الخطوط القديمة كليا أو جزئيا (المكبس والفرازات) في نفس موقع المعاصرة .
 ٥. نقل موقع معاصرة قائمة إلى موقع بديل خارج قطعة الأرض المقامة عليها .
- د. لا يجوز تنفيذ أي من الغايات المذكورة في الفقرة (ج) أعلاه من هذه المادة إلا بترخيص من الوزير بناء على تتبیب اللجنة .

المادة (٤) :

أ. يقدم طلب الترخيص لأي من الغايات المذكورة في البنود (١-٥) من الفقرة (ج) من المادة (٣) إلى المديرية المعنية بمركز الوزارة مباشرة أو من خلال مديريات الزراعة في اي وقت من السنة مرفقا بالأوراق الثبوتية التالية :

الأوراق الثبوتية	الغاية	الرقم
<p>١. سند تسجيل حديث (على ان لا يتجاوز تاريخ إصداره عن ستة شهور) لقطعة الأرض المنوي إنشاء معصرة زيتون عليها .</p> <p>٢. مخطط أراض حديث (على ان لا يتجاوز تاريخ إصداره عن ستة شهور) لقطعة الأرض المنوي إنشاء معصرة زيتون عليها .</p> <p>٣. مخطط يوضح إحداثيات الموقع صادر عن دائرة الأراضي والمساحة .</p> <p>٤. مخطط موقع تنظيمي حديث (على ان لا يتجاوز تاريخ إصداره عن ستة شهور) لقطعة الأرض المنوي إنشاء معصرة زيتون عليها .</p> <p>٥. وكالة خاصة أو عامة مصدقة حسب الأصول من جهة رسمية لمقدم الطلب لإنشاء معصرة زيتون في حال وجود شركاء أو وثيقة مصدقة حسب الأصول تبين موافقة الشركاء على إنشاء معصرة زيتون .</p> <p>٦. عقد إيجار لمدة لا تقل عن خمس سنوات في حال استئجار قطعة الأرض المنوي إنشاء معصرة زيتون عليها ومصدقاً حسب الأصول من جهة رسمية .</p> <p>٧. شهادة تسجيل من مراقب الشركات لدى وزارة الصناعة والتجارة إذا كان صاحب الطلب شركة تبين ان غايات الشركة أو إدراها هو إنشاء معصرة زيتون .</p> <p>٨. توكيل أو تفويض من المالك / المالكين لقطعة الأرض لمقدم الطلب في حال رغبته بالكشف على القطعة من قبل اللجنة قبل شرائها أو استئجارها بالشكل النهائي .</p>	إنشاء معصرة زيتون لأول مرة	١.
<p>١. مخطط كروكي وإحداثيات لموقع المعصرة المقترن بإنشاؤها على قطعة الأرض من قبل مساح مخصوص ومصدق حسب الأصول في حال ان قرار اللجنة الخاص بالإنشاء كان مشروطاً بذلك .</p> <p>٢. وثيقة صادرة عن نقابة أصحاب المعاصر ومنتجي الزيتون الأردنية تبين ان مقدم الطلب منتسباً لنقابة أصحاب المعاصر ومنتجي الزيتون الأردنية .</p> <p>٣. اذن الاشغال الصادر من مديرية الشؤون البلدية التابع له موقع المعصرة .</p> <p>٤. شهادة تسجيل من مراقب الشركات لدى وزارة الصناعة والتجارة .</p>	تشغيل معصرة زيتون لأول مرة	٢.

<p>١. إبراز رخصة المعصرة السارية المفعول .</p> <p>٢. سند تسجيل حديث (على ان لا يتجاوز تاريخ إصداره عن ستة شهور) لقطعة الأرض المقام عليها معصرة الزيتون .</p> <p>٣. مخطط موقع تنظيمي يبين الزيادة في المساحة وهي (٢٠٠٠) متر مربع لكل خط انتاجي جديد.</p>	<p>إضافة خطوط جديدة لمعصرة قائمة</p>	<p>.٣</p>
<p>١. إبراز رخصة المعصرة السارية المفعول .</p> <p>٢. سند تسجيل حديث (على ان لا يتجاوز تاريخ إصداره عن ستة شهور) لقطعة الأرض المقام عليها معصرة الزيتون .</p> <p>٣. مخطط موقع تنظيمي لقطعة الارض المقام عليها المعصرة .</p>	<p>تحديث الخطوط القديمة كلياً أو جزئياً (المكبس والفرازات) في نفس موقع المعصرة</p>	<p>.٤</p>
<p>- نفس الوثائق المطلوبة في حال إنشاء معصرة زيتون لأول مرة .</p>	<p>نقل موقع معصرة قائمة إلى موقع بديل خارج قطعة الأرض المقامة عليها</p>	<p>.٥</p>

بـ. تقوم اللجنة بالكشف الحسي بدلالة مندوب من مديرية الزراعة المعنية على قطعة الأرض أو المعاشرة لأي من الغايات المذكورة في الفقرة (ج) من المادة (٣) والتنصيص إلى الوزير بقرار الموافقة أو الرفض وفي حالة الرفض يكون قرار اللجنة مسبباً وخطياً، وكما يجوز للجنة إجراء كشف أولي على قطعة الأرض المنوي إقامة معاصرة الزيتون عليها للغايات المنصوص عليها في الفقرتين (١) و (٥) البند (ج) من المادة (٣) قبل إتمام عملية شراء الأرض أو الاستئجار بالشكل النهائي وإعطاء الرأي بمطابقة قطعة الأرض للتعليمات أو عدمه.

ج. يصدر الوزير بناءً على تنسيب من اللجنة كتاباً يبين فيه الموافقة لغايات الترخيص المبينة بالبنود الواردة في الفقرة (ج) من المادة (٣) وذلك خلال (٦٠) يوماً من تاريخ تقديم الطلب وتكون الموافقة سارية المفعول لمدة سنة من تاريخه ، وفي حالة الإنشاء أو النقل من موقع معصرة قائمة إلى موقع بديل خارج قطعة الأرض المقامة عليها تكون الرخصة قابلة للتمديد لمدة سنة أخرى على الأكثر إذا لم يستكمل صاحب العلاقة إنشاء وترخيص المعصرة خلال مدة الموافقة الممنوحة له وذلك في حال تبين للجنة بأن صاحب الطلب قد باشر في إنشاء المعصرة على قطعة الأرض الموقوف عليها وبخلاف ذلك يقدم طلب جديد لهذه الغاية.

المادة (٥):

لترخيص أي من الغايات المذكورة في الفقرة (ج) من المادة (٣) من هذه التعليمات يتوجب الالتزام بالشروط التالية:

الشروط التنظيمية:**البند ١. الغاية: إنشاء معصرة زيتون:**

١. أن لا تقل مساحة قطعة الأرض المراد إنشاء معصرة زيتون عليها عن (٤٠٠٠ متر مربع) بحد أعلى خط انتاجي وبزيادة (٢٠٠٠ متر مربع) لكل خط انتاجي جديد.
٢. للجنة السماح بتجاوز ما نسبته ٢,٥ % كحد أقصى من المساحة المشار إليها بالبند (١) أعلاه.
٣. أن تكون قطعة الأرض المنوي إنشاء معصرة زيتون عليها خارج حدود التنظيم وان تبعد عن اقرب تنظيم مصدق (باستثناء التنظيم الصناعي) من أقرب تجمع سكاني او حدود التنظيم المصدقة مسافة لا تقل عن (٢٠٠٠) متر وللجنة السماح بتجاوز ما نسبته ١٠ % كحد أقصى من هذه المسافة وعلى أن يتم زراعة ما نسبته ٢٥ % من مساحة أرض المشروع بالأشجار المناسبة .
٤. أن لا يتعارض موقع معصرة الزيتون المنوي إنشاؤها على قطعة الأرض مع الأسس والتصنيفات المعتمدة لنظام استعمالات الأراضي رقم (٦) لسنة ٢٠٠٧ وكل ما يتجدد على الدراسات الخاصة بتصنيفات استعمالات الأراضي ضمن الخطط الشمولية المستقبلية والمنظورة حالياً لجميع مناطق المملكة بعد اقرارها من مجلس الوزراء .
٥. يسمح بإقامة معاصر زيتون ضمن المناطق المصنفة (A3، A1، A2، B1، B2، B3، C1، C2، D2) شريطة أن لا يكون موقع معصرة الزيتون المنوي إنشاؤها على قطعة الأرض ضمن التوجهات العمرانية المستقبلية.
٦. أن يكون موقع معصرة الزيتون المنوي إنشاؤها على قطعة الأرض يقع على شارع تنظيمي أو شارع إشغال لا يقل سعته عن (١٠) متر، أو طريقاً إفرازياً (طرق الزراعية) لا يقل سعته عن (٨) متر، وإن لم يتتوفر ذلك، على مقدم الطلب تأمين الشارع وتعبيده للوصول إلى الموقع.
٧. مراجعة اللجنة اللوائية للإفراز والترخيص للحصول على الترخيص اللازم.
٨. لا يسمح بقطع الأشجار الحرجية و/أو أشجار الزيتون الرومي المعمرة بهدف إقامة المعصرة دون الحصول على موافقة الجهات المعنية.

البند ٢. الغاية: إضافة خطوط جديدة/ تحديث خطوط كلياً أو جزئياً(مكبس وفرازة) لمعصرة قائمه :

- ١- لا يسمح بإضافة خطوط جديدة للمعاصر التي تقع داخل حدود التنظيم.
- ٢- يسمح بإضافة خطوط جديدة للمعاصر التي تقع خارج حدود التنظيم شريطة:

 - أ. أن لا تقل المساحة المقامة عليها المعصرة عن (٤٠٠٠) متر مربع وزيادة (٢٠٠٠ متر مربع) لكل خط انتاجي جديد.
 - ب. تأمين مدخل ومخرج مناسبين وتأمين ساحة كافية معدة لأغراض التحميل والتزيل ووقف السيارات .
 - ج. أن يتم إحاطة موقع المعصرة بسور حجري أو إسمنتى، وفي حال تعذر ذلك يتم إحاطة موقع المعصرة بسلك شائك من جميع الجهات باستثناء الواجهة الأمامية (بسور حجري أو إسمنتى) وعلى أن لا يقل ارتفاع السور أو السلك الشائك عن (١,٥) متر ويتلاءم مع شروط السلامة العامة.
 - د. تأمين شارع معد لموقع المعصرة .

- يسمح بتحديث خطوط الإنتاج للمعاصر القائمة والتي تقع :
- أ. داخل حدود التنظيم شريطة عدم زيادة طاقتها الإنتاجية المرخصة لها.
 - ب. خارج حدود التنظيم شريطة التقييد بالفقرة (٢) من البند (٢) الخاصة بإضافة خطوط جديدة.

البند ٣. الغاية: نقل موقع معصرة قائمة إلى موقع بديل خارج قطعة الأرض المقامة عليها تطبق عليها الشروط التنظيمية عند الإنشاء.

البند (٤) الغاية: تشغيل معصرة لأول مرة .

١. تزويد اللجنة بإذن الأشغال الرسمي من مديرية الشؤون البلدية التابع له موقع المعصرة ضمن الوثائق الرسمية المطلوبة في حال طلب التشغيل لأول مرة والموضح فيه أحكام التنظيم التي تخضع لها معاصر الزيتون وهي:

* أن لا تقل مساحة الأرض عن أربعة دونمات بواقع خطين انتاجيين .

* لا تقل الارتفاعات عن (١٥م) من كل جهة.

* أن لا تزيد النسبة المئوية للبناء على ٢٥% من مساحة القطعة .

* أن يكون الحد الأعلى للارتفاع (١٢م) اثنى عشر متراً.

٢. أن يتم إحاطة موقع المعصرة بسور حجري أو إسمنتى، وفي حال تعذر ذلك يتم إحاطة موقع المعصرة بسلك شانك من جميع الجهات باستثناء الواجهة الأمامية (سور حجري أو إسمنتى) وعلى أن لا يقل ارتفاع السور أو السلك الشانك عن (١,٥) متر ويتلاءم مع شروط السلامة العامة.

٣. تأمين مدخل ومخرج مناسبين وتأمين ساحة كافية معدة لأغراض التحميل والتنزيل ووقف السيارات .

٤. تأمين شارع معد لموقع المعصرة .

الشروط البيئية

البند ١. الغاية: إنشاء /أو تشغيل معصرة زيتون لأول مرة .

١. أن يبعد موقع معصرة الزيتون المنوي إنشاؤها على قطعة الأرض مسافة لا تقل عن (٧٥٠) مترا عن أي تجمع سكاني مؤلف من (٧) منازل مأهولة بالسكان فما فوق وأن يتم معاملة المشروع الاسكاني المنوي إنشاؤه والمصدق من وزارة البلديات معاملة التجمع السكاني.

٢. أن يبعد موقع معصرة الزيتون المنوي إنشاؤها على قطعة الأرض مسافة لا تقل عن ٥٠٠ مترا ، عن المنشآت التي ينتج عنها ملوثات غازية أو غبار ومسافة لا تقل عن (٢٠٠) م عن محطات المحروقات.

٣. يحق للجنة السماح بتجاوز ما نسبته (١٠%) كحد أقصى من المسافات المحددة في الفقرات (٢-١) مع الأخذ بعين الاعتبار اتجاه الرياح السائدة في المنطقة .
٤. يشترط إنشاء حفريتين مصممتين بسعة لا تقل عن (٦٠) م٣ لكل حفرة عن كل خط إنتاجي طاقته (١) طن في الساعة بحيث تنساب المياه العادمة من الحفرة الأولى إلى الثانية ، وعلى أن يتم إنشاء حفرة إضافية بسعة لا تقل عن (٦٠) م٣ عن كل خط جديد طاقته الإنتاجية (١) طن في الساعة شريطة أن تكون جدران الحفر إسمنتية مصممة وغير نفاذة من الأسفل والجوانب ومسقوفة من الأعلى بالأسمنت أو ببطاء معدني محكم وتحتوي الأسقف على فتحات تهوية ببعد كافية لسهولة وضرورة تنظيفها دوريا .
٥. يشترط إنشاء ساحة الجفت بمساحة لا تقل عن (٢٠٠) متر مربع لكل خط طاقته الإنتاجية (١) طن في الساعة وعلى أن لا تقل عن (٥٠٠) متر مربع في حال أن الطاقة الإنتاجية للمعصرة أكثر من ذلك شريطة أن تكون أرضية ساحة الجفت مصممة (إسمنتية أو معبدة) وغير نفاذة ومحاطة بسور اسمنتي بارتفاع لا يقل عن ٢ متر وعلى أن يتم تجميع مياه الزبيبار الناتجة مع الجفت في نظام العصر الثاني بالحفر المصممة لذلك من خلال عمل خط تصريف للمياه أو قناة مغلقة خاصة بذلك .
٦. أن يكون إنشاء الحفر المصممة وساحة الجفت الواردة في البندين (٤ ، ٥) أعلى مستندا إلى مخططات هندسية صادرة عن مكتب هندي معتمد وأن يكون التنفيذ تحت إشرافه .
٧. تزويـد اللـجـنة بـتـقـرـير فـنـي مـنـ المـكـتبـ الـهـنـدـسـيـ المعـتمـدـ يـبـيـنـ أـنـ تـتـفـيـذـ الـحـفـرـ الـمـصـمـمـةـ وـسـاحـةـ الـجـفـتـ الـوـارـدـةـ فـيـ الـفـقـرـتـيـنـ (٤ ، ٥)ـ قـدـ تـمـتـ تـحـتـ إـشـرـافـهـ وـفـقـاـ لـلـشـروـطـ وـالـمـوـاـصـفـاتـ الـوـارـدـةـ بـالـمـخـطـطـاتـ الـهـنـدـسـيـةـ الـمـعـدـةـ مـنـ قـبـلـهـ لـهـذـهـ الـغـاـيـةـ وـتـزـويـدـ اللـجـنةـ بـنـسـخـةـ عـنـ هـذـهـ الـمـخـطـطـاتـ عـنـ التـشـغـيلـ .
٨. التخلص من مياه الزبيبار المتجمعة في الحفر المصممة لمياه الزبيبار إلى مكب نفايات مرخص إنشاء موسم العصر ولمدة أقصاها شهر بعد انتهاء موسم العصر عند التشغيل .
٩. عدم طرح المخلفات السائلة أو الصلبة الناتجة عن عصر الزيتون أثناء وبعد موسم العصر في مجاري السيول والأودية، شبكات مياه الصرف الصحي، الحفر الترابية، وعلى أن تطرح هذه المخلفات في موقع مكب النفايات بالتنسيق مع الحكام الإداريين في المحافظات والأولوية وذلك عند التشغيل.
١٠. في حال رغبة صاحب المعصرة إنشاء محطة معالجة لمياه الزبيبار، يتوجب عليه التقيد بشروط وتعليمات الجهات المختصة بهذا الخصوص.
١١. التخلص من الجفت أثناء موسم العصر وفي مدة أقصاها ستة أسابيع بعد انتهاء موسم العصر بطريقة آمنة بيئيا من خلال طرحه في الأماكن المخصصة لذلك أو إعادة استخدامه لأغراض أخرى غير ضارة بالبيئة أو الصحة العامة على أن يكون ذلك بموجب ترخيص من الجهات المختصة بذلك .
١٢. أن يبعد موقع معصرة الزيتون المنوي إنشاؤها مسافة لا تقل عن (١٠٠٠) متر هوائي من المناطق الحساسة مثل المدارس، الجامعات، المستشفيات، معسكرات الجيش، الموقع الأثري ودور رعاية المسنين والآيتام.
١٣. أن يبعد موقع معصرة الزيتون المنوي إنشاؤها مسافة لا تقل عن (٢٠٠) م عن الشوارع الرئيسية التي يزيد سعتها على (٤٠) م.

البند ٢. الغاية: إضافة خطوط جديدة أو تحدث خطوط كلياً أو جزئياً (مكبس وفرازة لمعصرة قائمة).

التأكيد من تطبيق المعصرة للشروط البيئية المبينة في الفقرات من (٤-١١) من البند (٥) للمادة (١) للشروط البيئية.

البند ٣. الغاية: نقل موقع معصرة قائمة إلى موقع بديل خارج قطعة الأرض المقامة عليها:

تطبيق عليها الشروط البيئية عند الإنشاء / أو التشغيل لأول مرة.

الشروط الصحية والسلامة المهنية

البند ١. الغاية: إنشاء / أو تشغيل معصرة زيتون لأول مرة:

١. تكون المواد الداخلة في إنشاء مبني المعصرة من المواد الإنسانية غير الضارة وأن يكون السقف أملسا سهل التنظيف ومحكم الإغلاق.
٢. أن تكون الجدران الداخلية لصالة الإنتاج من البلاط الصيني أو أية مادة أخرى مناسبة بارتفاع لا يقل عن (٢) م وخلالية من الشقوق أو المواد السامة وسهلة التنظيف.
٣. أن تكون أرضية المسطحات الداخلية للمعصرة مستوية لا تتخللها المياه ولا تسبب الانزلاق وغير ماصة للماء أو الرطوبة وذات ميل مناسب باتجاه المناهل .
٤. أن يزود البناء بالإنارة والتهوية الطبيعية أو الاصطناعية الكافية وتوفير شبك منخلي على الشبابيك.
٥. أن توفر غرفة استراحة بمساحة كافية للزبائن والعاملين .
٦. توفير غرفة تغيير ملابس للعمال .
٧. أن توفر دورات مياه صحية متكاملة للعاملين والزبائن بعدد كاف بحيث لا تفتح مباشرة على خطوط الإنتاج أو المستودعات وأن تكون أرضيتها وجدرانها مبلطة من البلاط الصيني على ارتفاع لا يقل عن (٢)م وتزويده البناء بحفرة مصممة للفضلات الأدمية بحجم مناسب .
٨. توفير مغاسل مزودة بالمياه الساخنة والباردة .
٩. توفير مستودع بمساحة كافية للعبوات الفارغة والمنتج .
١٠. أن يتتوفر خارج المعصرة مستودع ذو تهوية جيدة أو مظلة بمساحة كافية يتاسب والطاقة الإنتاجية للمعصرة وذلك لتخزين ثمار الزيتون قبل عصرها.
١١. أن تكون التمديدات الصحية (شبكة تصريف المياه العادمة وشبكة مياه الشرب) والتمديدات الكهربائية بطريقة صحية وأمنة تراعي شروط السلامة العامة.
١٢. أن يتتوفر في المعصرة كميات كافية من مياه الشرب أثناء موسم التشغيل.
١٣. أن تكون مناهل أرضية المسطحات الداخلية مغلقة.
١٤. أن تكون غرفة استراحة الزبائن والعاملين مجهزة بطاولة وكراسي بعدد كافي.
١٥. أن تكون غرفة تغيير ملابس العمال مجهزة بخزانات كافية.
١٦. توفير ملابس وقائية شخصية للعمال في المعصرة (افرهول، غطاء للرأس، حذاء سلام، ففازات، واقي سمع كمامات).

١٧. توفير صندوق إسعافات أولية مجهز بكافة مستلزمات الإسعاف الأولية.
١٨. أن يكون مبني المعاصرة مزودا بطاولات حريق بعدد كافٍ ومزودة ببطاقة بيان تبين تاريخ الصيانة وتاريخ الانتهاء.
١٩. وضع مصاند كافية لمكافحة الحشرات في مبني المعاصرة.
٢٠. أن يكون الفنيون العاملون في المعاصرة لائقين صحيًا وحاصلين على شهادة خلو أمراض من وزارة الصحة.
٢١. أن تكون المستودعات المخصصة لخزن زيت الزيتون البكر والعبوات الفارغة نظيفة وخالية من مصادر التلوث الجرثومي والكيميائي والفيزيائي، وأن تكون درجة الحرارة في مستودع خزن الزيت تتراوح ما بين ١٢ - ٢٢ درجة مئوية ويجب استعمال الطبالي الخشبية أو البلاستيكية وأن تكون هذه الطبالي مرفوعة عن الأرض مسافة (١٥) سم، وبعيدة عن الجدران مسافة لا تقل عن (٢٥) سم على أن يقوم أصحاب معاصر الزيتون التي ينتج زيت لأغراض التصدير باقتناء خزانات ستينليس ستيل خاصة بالمواد الغذائية بالحجم والقياس المطلوب والملازم مع كمية التخزين وعدد خطوط الإنتاج.

البند ٢. الغاية: إضافة خطوط جديدة أو تحديث خطوط كلياً أو جزئياً(مكبس وفرازة) لمعصرة قائمة:
الالتزام بتطبيق المعاصرة لكافة الشروط الصحية والسلامة المهنية المبينة في البند (١) من المادة (٥) من هذه التعليمات.

البند ٣. الغاية: نقل موقع معاصرة قائمة إلى موقع بديل خارج قطعة الأرض المقامة عليها:
الالتزام بتطبيق المعاصرة لكافة الشروط الصحية والسلامة المهنية المبينة في البند (١) من المادة (٥) من هذه التعليمات.

الشروط الخاصة بحماية مصادر المياه

- البند ١. الغاية:** إنشاء /أو تشغيل معاصرة زيتون لأول مرة
١. الالتزام بتطبيق المعاصرة للشروط البيئية المبينة في الفقرات (٤-١١) من البند (١) من المادة (٥) لضمان حماية مصادر المياه من التلوث.
٢. أن يكون الموقع المنوي إنشاء معاصرة زيتون عليه مطابقاً للتعليمات الخاصة بحماية المصادر المائية لسنة ٢٠١١ الصادرة عن وزارة المياه والري.
- البند ٢. الغاية:** إضافة خطوط جديدة أو تحديث خطوط كلياً أو جزئياً(مكبس وفرازة) لمعصرة قائمة:

الالتزام بتطبيق المعاصرة للشروط البيئية المبينة في الفقرات (٤-١١) من البند (١) من المادة (٥) لضمان حماية مصادر المياه من التلوث.

البند ٣. الغاية: نقل موقع معاصرة قائمة إلى موقع بديل خارج قطعة الأرض المقامة عليها):

١. الالتزام بتطبيق المعاصرة للشروط البيئية المبينة في الفقرات (٤-١١) من البند (١) من المادة (٥) لضمان حماية مصادر المياه من التلوث.
٢. أن يكون الموقع المنوي إنشاء معاصرة زيتون عليه مطابقاً للتعليمات الخاصة بحماية المصادر المائية لسنة ٢٠١١ الصادرة عن وزارة المياه والري.

المادة (٦):

يحق للجنة الاستئناس برأي أي جهة تراها مناسبة فيما يتعلق بموقع معصرة الزيتون المنوي إنشاؤها على قطعة الأرض في حال تبين بأن هناك بعض الأمور غير منصوص عليها بهذه التعليمات (كقضايا السلامة العامة وغيرها) بالرغم من مطابقة الموقع للشروط التنظيمية والشروط البيئية والشروط الخاصة بحماية مصادر المياه الواردة في هذه التعليمات وذلك قبل التسبيب باتخاذ القرار بالترخيص.

المادة (٧):

١. يكون إصدار رخصة المعصرة (التشغيل لأول مرة) للحالات الواردة في البند (٥-١) من الفقرة (ج) من المادة (٣) من قبل الوزارة بعد الكشف الحسي من قبل اللجنة للتأكد من مدى تطبيق المعصرة للشروط التنظيمية والشروط البيئية والشروط الخاصة بحماية مصادر المياه والشروط الصحية والسلامة المهنية الواردة في هذه التعليمات.
٢. يكون إصدار التجديد السنوي لرخصة المعصرة من خلال لجنة يشكلها مدير زراعة المحافظة سنويا برئاسة أحد المختصين بها وعضوية مختص في كل من مديريات زراعة الألوية ومندوبي عن مديريات كل من البيئة والمياه والصحة/مؤسسة الغذاء والدواء في المحافظة تكون مهمتها ما يلي:
 - أ- الكشف الحسي على معاصر الزيتون قبل واثناء وبعد موسم العصر للتأكد من مدى تطبيق المعاصر للشروط الصحية والسلامة المهنية الواردة في البند (١) من المادة (٥) بالإضافة للشروط الواردة بالبند (١) من المادة (٥) الخاصة بالشروط البيئية ومراعاة ما جاء بالفقرة (١) من المادة (٩) مع التزام صاحب المعصرة بتقديم وثيقة تثبت بأن صاحب المعصرة لا يزال منتسبا لنقابة أصحاب المعاصر ومنتجي الزيتون الأردنية.
 - ب- تطبيق الإجراءات القانونية المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة (١٦) من قانون الزراعة رقم (١٣) لعام ٢٠١٥ بحق المخالفين لهذه التعليمات حسب الأصول.

المادة (٨):

١. تبدأ صلاحية رخصة المعصرة الخاصة بالتشغيل والصادرة لأول مرة اعتبارا من اليوم الذي تصدر به وتنتهي في اليوم الأخير من شهر أيلول من العام الذي يليه.
٢. فترة صلاحية تجديد رخصة المعصرة سنة كاملة تبدأ في اليوم الأول من شهر تشرين الأول من كل عام وتنتهي في اليوم الأخير من شهر أيلول من العام الذي يليه شريطة ان يقوم أصحاب المعاصر بمراجعة مديرية الزراعة المعنية لتقديم طلبات تجديد رخص معاصرهم اعتبارا من اليوم الأول من شهر آب لإجراء الكشف الميداني على المعاصر وفقا لما ورد بالبند (٢) من المادة (٧) من هذه التعليمات وبخلاف ذلك يتم مضاعفة رسوم التجديد للمخالفين عن تجديد الترخيص بعد اليوم الأخير من شهر أيلول.

المادة (٩):

١. يلتزم صاحب المعصرة بتوفير جهاز أو أدوات لقياس الحموضة في معصرته وإصدار شهادات خاصة تبين نسب الحموضة تمنح لأصحاب الزيت من قبل صاحب المعصرة، وعلى أن تحتوي الشهادة المنوحة (بطاقة بيان) توضح اسم المعصرة، الموقع، اسم صاحب

الزيت، تاريخ العصر، حموضة الزيت، على أن يتم تعبئة الزيت في عبوات معدنية مخصصة للمواد الغذائية مختلفة الأحجام وأن يتم إغلاقها بأغطية محكمة الإغلاق تستعمل لمره واحدة.

٢. إجراء عمليات عصر الزيتون دون تأخير وبمواعيد مسبقة لمنع احتمال حدوث تلوث أو تلف أو تكوين أحياء مجهرية من شأنها التسبب في تدني جودة ثمار الزيتون المخزنة للعصر.

٣. يلتزم صاحب المعصرة عند تقديم طلب في كل من الحالات الواردة في البند رقم (٢) و (٣) و (٤) من الفقرة (أ) من المادة (٤) من هذه التعليمات وذلك على شرط تقديم الآتي:

أ. شهادة من الشركة الصانعة تبين فيها أن أجزاء خطوط عصر الزيتون (المكبس والفرازة) لا يتجاوز تاريخ صنعها خمس سنوات اعتباراً من تاريخ تقديم طلب التشغيل للحالات أعلاه.

ب. في حال تعذر إحضار شهادة من الشركة الصانعة يكتفى بكتاب خطى من نقابة أصحاب المعاصر يبين فيه مدى كفاءة أجزاء خطوط عصر الزيتون الرئيسية (المكبس والفرازة) والطاقة الإنتاجية للخطوط من خلال لجنة فنية مختصة تشكلها النقابة لهذه الغاية.

المادة (١٠):
يحدد الوزير و بتسلیب من المعینین في مديرية الزيتون في الوزارة مواعيد فتح المعاصر و تشغيلها سنويا حسب المناطق المناخية ولا يجوز المباشرة بعمليات عصر الزيتون قبل تلك المواعيد.

المادة (١١):
يلتزم صاحب المعصرة بفتح سجلات تبين الكميات الواردة من ثمار الزيتون والكميات الناتجة من زيت الزيتون البكر يومياً لكل مزارع على حدة وذلك للغايات الإحصائية بالإضافة أيضاً إلى تسجيل كميات المخلفات الناتجة عن عصر الزيتون من مياه الزبيبار والجفت.

المادة (١٢):
لأعضاء اللجان المكلفة بتطبيق التعليمات والمفوضين من الوزير بموجب المادة (٦٣) من قانون الزراعة رقم (١٣) لسنة ٢٠١٥ وتعديلاته، الحق بدخول المعاصر في أي وقت لغايات المراقبة على أدائها وعملية تدقيق سجلاتها وأخذ العينات لفحوصات المخبرية وعلى المسؤولين في المعصرة تسهيل مهمتهم وتقديم كل المساعدة دون أي اعتراض.

المادة (١٣):
كل من يخالف أحكام هذه التعليمات يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة (١٦) من قانون الزراعة رقم (١٣) لسنة ٢٠١٥.

المادة (١٤):
تلغي هذه التعليمات أي تعليمات سابقة تتعارض مع أحكامها.

وزير الزراعة

المهندس خالد العنيفات